

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 27

السنة 153

الجمعة 17 ربيع الثاني 1431 - 2 أبريل 2010

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة النقل

884 إسناد عطلة لبعث مؤسسة

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 553 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام
الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد للتربية في الطفولة

884 الأولى

885 تسمية رئيس قسم

885 إسناد عطلة لبعث مؤسسة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

885 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي

885 إسناد عطلة لبعث مؤسسة

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 مارس 2010 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية في نظام "أمد" 885
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 مارس 2010 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الإعلامية في نظام "أمد" 893

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- أمر عدد 558 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1857 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية..... 901

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي 902
- إسناد عطل لبعث مؤسسات 902

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 563 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية نبر ولاية الكاف لازمة لتهيئة مسلك ملالة الأزياب 902
- أمر عدد 564 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض لازمة لتهذيب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين الكاف وسليانة من ن ك 162 + 600 إلى ن ك 204 + 00 903

وزارة التربية

- تسمية مكلف بمأمورية 905
- تسمية ملحق بديوان وزير التربية..... 906
- إسناد عطلة لبعث مؤسسة..... 906

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر عدد 568 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بدغومس" من ولاية توزر..... 906
- أمر عدد 569 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بجبل عرباطة" من ولاية قفصة..... 907
- أمر عدد 570 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بجبل مغيلة" من ولاية القصرين وولاية سيدي بوزيد 909
- أمر عدد 571 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بصنغر - جباس" من ولاية تطاوين 910
- أمر عدد 572 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بجبل السرج" من ولاية سليانة وولاية القيروان 912
- أمر عدد 573 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بجبل زغدود" من ولاية القيروان..... 913

- أمر عدد 574 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية
 915 "بمنطقة جبل زغوان" من ولاية زغوان.....
- أمر عدد 575 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة
 916 السقوية العمومية بوادي الزيتون من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.....
- أمر عدد 576 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة
 917 السقوية العمومية ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) توسعة من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة....
- أمر عدد 577 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة
 918 السقوية العمومية ببربرة (فرنانة) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة.....
- 918 تسمية مكلفين بمأمورية.....
- 919 تسمية كاتب عام لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.....
- 919 تسمية مدير عام.....
- 919 إنهاء مهام مدير عام.....
- 919 إنهاء مهام مندوب جهوي.....
- 919 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**
- أمر عدد 585 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالتمديد في فترة ممارسة
 حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية السياحية بدائرة التدخل العقاري بمنطقة شط
 919 الحمروني من معتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس.....
- أمر عدد 586 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل
 عقاري لفائدة الوكالة العقارية الصناعية بمنطقة النحلي من معتمدية قلعة الأندلس من ولاية
 919 أريانة.....
- وزارة الاتصال**
- 920 تسمية مدير.....
- 920 تسمية كاهية مدير.....
- 920 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي.....
- وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج**
- 920 تسمية مديرين جهويين.....
- وزارة المالية**
- 920 إنهاء عطلة لبعث مؤسسة.....
- وزارة التكوين المهني والتشغيل**
- 920 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

الأوامر والقرارات

وزارة النقل

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 552 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

تسند إلى السيد عبد اللطيف الغضاب، مهندس رئيس بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 553 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد للتربية في الطفولة الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد للتربية في الطفولة الأولى.

الفصل 2 - يتم القبول بمدارس علوم التمريض لتكوين "مساعدين للتربية في الطفولة الأولى" عن طريق مناظرة تضبط شروطها وكيفية تنظيمها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - تدوم الدراسة للتحصيل على شهادة مساعد للتربية في الطفولة الأولى سنتين وتدوم كل سنة تسعة أشهر.

ويمكن تنظيم الدراسة حسب المواد و/أو حسب الوحدات. وتنظم الدراسة في شكل دروس نظرية ودروس مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات أو كل صيغة أخرى ملائمة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويكون حضور الدروس النظرية والدروس المسيرة والأشغال التطبيقية والتربصات إجباريا.

الفصل 4 - يتولى مهمة التدريس والتأطير بمدارس علوم التمريض أساتذة تعليم مساعدي الأطباء وأساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى.

كما يمكن أن يساهم في مهمة التدريس والتأطير الأعوان المتممون للأسلاك الآتي ذكرها :

- سلك الأطباء الاستشفائيين الجامعيين وسلك الأطباء الاستشفائيين الصحيين،

- سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وسلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين،

- سلك ممرضي الصحة العمومية،

- سلك الفنيين الساميين للصحة العمومية،

- الأسلاك الفنية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها،

- الأسلاك الإدارية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 5 - يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية نظام الدراسة وشروط التحصيل على شهادة مساعد للتربية في الطفولة الأولى.

الفصل 6 - يخضع نظام عطلتي الشتاء والربيع بمدارس علوم التمريض لنفس النظام المعمول به بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 556 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يبقى السيد ثامر سعد، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة أولى وذلك بداية من أول فيفري 2010.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 557 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

تسند للسيد محمد كلولة، عامل بالحي الجامعي علي النوري بصفاقس، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 مارس 2010 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

الفصل 7 - يشترط للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية حصول التلميذ على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

وتنظم الاختبارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في دورة رئيسية ودورة تدارك.

الفصل 8 - يشترط للحصول على شهادة مساعد للتربية في الطفولة الأولى :

- النجاح في الاختبار النظري،

- النجاح في الاختبار التطبيقي،

- المصادقة على جميع الترتيبات.

الفصل 9 - يتمتع التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم بمدارس علوم التمريض بمنحة طيلة مدة دراستهم. وتضبط شروط إسناد المنحة وكذلك مقدارها بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 554 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يجدد تكليف الدكتور بلحسن خلاص، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم التبرع والتحسيس بالمركز الوطني لنقل الدم.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 555 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

تسند للسيدة أمينة ماكني حرم نويرة، مساعد استشفائي جامعي في الطب بمستشفى الرابطة بتونس، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية في مجال التكوين المتعلق بالعلوم التطبيقية والتكنولوجيا والمادة الخاصة بالهندسة الميكانيكية وتشتمل على المسالك التالية:

السداسي الأول :

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري			عدد الأرصد المسندة		الضوارب		كيفية التقييم
			دراس نظري	أشغال مسبقة	أشغال تطبيقية	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	
رياضيات 1	و. ت أساسية	تحليل 1	21 س	10 س			2	4	3	x
				و30 دق						
رياضيات 1	و. ت أساسية	جبر 1	21 س	10 س			2	4	3	x
				و30 دق						

1- تصور وتصنيع،

2- الإنتاجية بمساعدة الإعلامية،

3- ميكانيك وإنتاجية وإعلامية صناعية.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا. وتشمل مائة وثمانين (180) رصيذا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيذا.

وتشكل السنتان الأولى والثانية جذعا مشتركا يختم بتوجيه الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لرغباتهم وحسب نتائجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصد المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري			عدد الأرصدة المسندة	الضوارب		كيفية التقويم
			درس نظري	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية		العنصر	مجموع الوحدة	
فيزياء 1	و. ت أساسية	الكهروستاتيك والمنيوستاتيك	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		5	2	6	x
			10 س و 30 دق	10 س و 30 دق			2		
					21 س		1		
إعلامية 1	و. ت أساسية	خوارزمات وبرمجة	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		5	2	6	x
			10 س و 30 دق	10 س و 30 دق			2		
					21 س		1		
المواد 1	و. ت أساسية	المواد المعدنية	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		5	2	6	x
			10 س و 30 دق	10 س و 30 دق			2		
					21 س		1		
وحدات تعليمية أفقية 1	و. ت أفقية	انقليزية 1 شهادة الإعلامية والأنترنات 1 حقوق الإنسان 1	21 س			6	2	6	x
			21 س				2		
			21 س				2		
وحدات تعليمية اختيارية 1	و. ت اختيارية		63 س			5	6	x	
		المجموع	378 س			30	36		

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري					عدد الأرصدة المسندة	الضوارب		كيفية التقييم
			درس نظري	أنشطة مسيرة	أنشطة تطبيقية	العنصر	مجموع الوحدة		العنصر	مجموع الوحدة	
رياضيات 2	و. ت أساسية	تحليل 2	21 س	10 س و 30 دق		2	4	3	6	x	
			21 س	10 س و 30 دق		2		3		x	
فيزياء 2	و. ت أساسية	كهرومغناطيسية و بصريات	21 س	6 س		2	5	2.5	6	x	
		ميكانيك عام	10 س و 30 دق	4 س و 30 دق	2	1.5		x			
		ورشة الفيزياء 2		21 س	1	2		x			
تصور ميكانيكي 1	و. ت أساسية	أدوات الإتصال الخطي	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		2	5	2	6	x	
		تكنولوجيا البناء	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	2	2		x			
		ورشة الرسم بمساعدة الحاسوب		21 س	1	2		x			
ميكانيك 1	و. ت أساسية	علم الكون	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		2	5	2	6	x	
		مقاومة المواد	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	2	2		x			
		ورشة الميكانيك 1		21 س	1	2		x			
وحدات تعليمية أفقية 2	و. ت أفقية	إنجليزية 2	21 س			2	6	2	6	x	
		شهادة الإعلامية والإنترنات 2	21 س			2		2		x	
		حقوق الإنسان 2	21 س			2		2		x	
وحدات تعليمية اختيارية 2	و. ت اختيارية		63 س			5	6	6	x		
		المجموع	378 س					30	36		

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري			عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التقييم	
			درس نظري	أشغال مستمرة	أنشطة تطبيقية	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	مراقبة مستمرة	نظام مزيج
الإعلامية الصناعية	و. ت أساسية	آلية وأتوماتيزمات	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		1.5	2	6	x	x	
		دارات ورسومات كهربائية	10 س و 30 دق	21 س	2.5	3					
		ورشة الإعلامية الصناعية			1	1					
ميكانيك 2	و. ت أساسية	سينماتيك وديناميك الجوامد الصلبة	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		2	6	x	x		
		الأنظمة الميكانيكية	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	2	2					
		ورشة الميكانيك 2			1	21 س					
مناهج وطرق الإنتاج	و. ت أساسية	مناهج الحصول على القطع الخام	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		2	6	x	x		
		تقنيات الإنتاج بالقطع	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	2	2					
		ورشات الإنتاج الميكانيكي			1	21 س					
ميكانيك السوائل الحرارية	و. ت أساسية	ميكانيك السوائل	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		2	6	x	x		
		التحويل الحراري	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	2	2					
		ورشة ميكانيك السوائل والحرارية			1	21 س					
وحدات تعليمية أفقية 3	و. ت أفقية	انقليزية 3		21 س		2	6	x	x		
		تكنولوجيات الإتصال: فرنسية 1		21 س		1					
		ثقافة المؤسسات 1		21 س		2					

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري			عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التطبيق
			درس نظري	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	
وحدات تعليمية اختيارية 3	و. ت اختيارية		63 س				5	6	x	
المجموع			378 س				30	36		

السداسي الرابع :

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري			عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التطبيق
			درس نظري	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	
إنتاج ميكانيكي	و. ت أساسية	التصرف في الإنتاج	10 س و30 دق	10 س و30 دق		2	5	2	6	x
		الميتروولوجيا ومراقبة الجودة	10 س و30 دق	10 س و30 دق		2		2		x
		التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب			21 س	1		2		x
تصور ميكانيكي 2	و. ت أساسية	إحالة القوة الميكانيكية	10 س و30 دق	10 س و30 دق		2	5	2	6	x
		تقييس الآلات	10 س و30 دق	10 س و30 دق		2		2		x
		ورشة التصور الميكانيكي 2			21 س	1		2		x
مواد 2	و. ت أساسية	مكثفات ومركبات وخزف	10 س و30 دق	10 س و30 دق		2	5	2	6	x
		إختيار المواد	10 س و30 دق	10 س و30 دق		2		2		x
		ورشة المواد 2			21 س	1		2		x
أشغال مشخصة مؤطرة	و. ت أساسية		63 س				5	6		

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري			عدد الأرصد المسندة	الضوارب		كيفية التقويم
			درس نظري	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية		العنصر	مجموع الوحدة	
وحدات تعليمية أفقية 4	و. ت أفقية	انقليزية 4 تكنولوجيات الإتصال: فرنسية 2 ثقافة المؤسسات 2	21 س			2	5	2	مراقبة مستمرة نظام مزروع
			21 س			1		2	
			21 س			2		2	
وحدات تعليمية اختيارية 4	و. ت اختيارية		63 س			5	6	x	
المجموع			378 س			30	36		

السداسي الخامس :

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري			عدد الأرصد المسندة	الضوارب		كيفية التقويم
			درس نظري	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية		العنصر	مجموع الوحدة	
التصميم والصنع بمساعدة الحاسوب	و. ت أساسية	التصميم بمساعدة الحاسوب الصنع بمساعدة الحاسوب ورشات التصميم والصنع بمساعدة الحاسوب	10 س و30 دق			2	5	1.5	مراقبة مستمرة نظام مزروع
			10 س و30 دق			2		1.5	
					42س	1		3	
التصميم والإنتاج المندمج	و. ت أساسية	تحليل وظيفي هندسة النظام ورشات التصميم والإنتاج المندمج	10 س و30 دق	10 س و30 دق		2	5	2	مراقبة مستمرة نظام مزروع
			10 س و30 دق	10 س و30 دق		2		2	
					21س	1		2	

الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري				عدد الأرصد المسندة	الضوارب	كيفية التقييم
			درس نظري	أنشطة مسيرة	أنشطة تطبيقية	العنصر			
وحدات تعليمية أفقية 5	و.ت أفقية	إنجليزية 5	21 س			2			x
		تكنولوجيات الإتصال : فرنسية 3	21 س			1	5	2	x
		ثقافة المؤسسات 3	21 س			2		2	x
وحدات تعليمية اختيارية 5	و.ت أساسية		63 س			5	6		x
وحدات تعليمية اختيارية 6	و.ت اختيارية		63 س			5	6		x
وحدات تعليمية اختيارية 7	و.ت اختيارية		63 س			5	6		x
		المجموع	378 س			30	36		

السداسي السادس :

عدد الأرصد المسندة		صنف الوحدة التعليمية
مجموع الوحدة	العنصر	
30	30	التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه (دراسة حالة أو محاكاتها، مخطط أعمال، مشروع مؤطر)
30	30	المجموع

الفصل 8 - يشتمل التكوين التطبيقي في الإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية على تربص مهني أو تكوين بالتداول يمتد على كافة السداسي السادس ويختم بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني.

عند تعذر تخصيص سداسي كامل لإنجاز التربصات أو في حال تعذر تعيين تربصات للطلبة يمكن تنظيم أنشطة تطبيقية بديلة تقوم مقام التربص وتتمثل في تكليف الطالب بإنجاز :

1- دراسة حالة أو عملية محاكاة تنبع من واقع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب،

الفصل 6 - تختلف مسالك الإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية المذكورة بالفصل 2 أعلاه من خلال محتوى الوحدات التعليمية الاختيارية للسداسي الخامس والتكوين التطبيقي لختم الدراسات للسداسي السادس.

الفصل 7 - تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة. يقع إعلام الطلبة بها قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقا لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 مارس 2010 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الإعلامية في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

2- مشروع مؤطر داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وبالإستعانة عند الاقتضاء بدوي الكفاءة من أهل المهنة،

3- مخطط أعمال لبعث مؤسسة تحت إشراف إدارات التكوين في بعث المؤسسات من داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من خارجها.

كما يمكن علاوة على ذلك إثراء السداسي المعني بدروس وأنشطة تطبيقية وورشات توفر للطلاب التأطير المنهجي الضروري وتمكنه من اكتساب الكفاءات والمهارات العملية المطلوبة في مجال تخصصه.

الفصل 9 . تضبط طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه طبقا لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 10 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" و المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكا معينا من الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الهندسة الميكانيكية وتحصل على الأرصد المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقا لهذه الشهادة.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2006-2007.

تونس في 23 مارس 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبظ هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الإعلامية في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة الأساسية في الإعلامية في مجال التكوين المتعلق بالعلوم والتكنولوجيا، والمادة الخاصة بالإعلامية. وتشتمل على المسلكين التاليين:

1 - علوم الإعلامية،

2 - الإعلامية والوسائط المتعددة.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الإعلامية إلى تمكين المحرزين عليها من

اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المناسبة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الإعلامية ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا وتشتمل مائة وثمانين (180) رصيذا موزعة على ستة سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشرة (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيذا.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية بكل سداسي من سداسيات الإجازة الأساسية في الإعلامية وصفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورى فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

الإجازة الأساسية في علوم الإعلامية

السداسي الأول :

الوحدة التعليمية وصفها	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضورى				عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التقييم		
		دروس	أشغال	أشغال	دروس	العنصر	مجموع	العنصر	مجموع	مراقبة	نظام	
		نظرية	مسيرة	تطبيقية	مندمجة	الوحدة	الوحدة	الوحدة	الوحدة	مستمرة	مزدوج	
وت أساسية العلوم الأساسية	الرياضيات 1 : جبر 1 وتحليل 1	42 س	21 س			4	7	3.5	2		x	
	فيزياء : كهرباء والكترونيك	42 س	10 س و 30 دق			3			1.5			x
وت أساسية البرمجة 1	الخوارزمات وهيكلية البيانات 1	21 س	42 س			4	6	3	2		x	
	ورشة البرمجة 1	10 س و 30 دق	21 س			2			1			x
وت أساسية النظم 1	ورشة نظام التشغيل	10 س و 30 دق		21 س		2	5	2.5	1		x	
	النظم المنطقية	21 س	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		3			1.5			x
وت أفقية	انقليزية				21 س	2	6	3	1	x		
	إعلامية وأنترنات				21 س	2			1	x		
	حقوق الإنسان				21 س	2			1	x		
وت اختيارية		63 س				6				x		
المجموع		409 س و 30 دق				30		12				

السداسي الثاني :

الوحدة التعليمية وصفها	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري				عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التقييم	
		دروس نظرية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	دروس مدمجة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	مراقبة مستمرة	نظام مزدوج
وت أساسية الرياضيات 2	جبر 2 تحليل 2	21 س	21 س			3	6	1.5	3	x	
		21 س	21 س			3	6	1.5		x	
وت أساسية البرمجة 2	الخوارزمات وهيكلية البيانات 2 ورشة البرمجة 2	21 س	42 س			4	6	2	3	x	
		21 س	21 س	21 س		2	6	1		x	
وت أساسية النظم 2	بنية الحواسيب نظم التشغيل 1	21 س	21 س			3	6	1.5	3	x	
		21 س	21 س			3	6	1.5		x	
وت أفقية	انقليزية إعلامية وأتترنات حقوق الإنسان				21 س	2	6	1	3	x	
					21 س	2		1		x	
					21 س	2		1		x	
وت اختيارية		63 س				6				x	
المجموع		399 س				30	12				

السداسي الثالث :

الوحدة التعليمية وصفها	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري				عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التقييم	
		دروس نظرية	أشغال مسيرة	أشغال تطبيقية	دروس مدمجة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	مراقبة مستمرة	نظام مزدوج
وت أساسية الرياضيات 3	احتمالات وإحصائيات المنطق الرياضي	21 س	10 س و 30 دق			2	4	1	2	x	
		21 س	10 س و 30 دق			2	4	1		x	
وت أساسية البرمجة 3	البرمجة الموجهة للأشياء	21 س	21 س	21 س		4	4	2	2	x	
وت أساسية معالجة المعلومات	قواعد المعطيات هندسة البرمجيات	21 س	21 س			3	5	1.5	2.5	x	
		21 س	10 س و 30 دق			2		5		1	x
وت أساسية النظم واللغات	نظم التشغيل 2 نظرية اللغات	21 س	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		3	5	1.5	2.5	x	
		21 س	10 س و 30 دق			2		5		1	x
وت أفقية	انقليزية ثقافة المؤسسة فرنسية				21 س	2	6	1	3	x	
					21 س	2		1		x	
					21 س	2		1		x	
وت اختيارية		63 س				6				x	
المجموع		399 س				30	12				

السداسي الرابع :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضورى				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها		
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مندمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية				
x		2.5	1.5	5	3			21 س	21 س	نظرية الرسوم البيانية (Graphes) والتحسين	وت أساسية نظرية الخط والتحسين والتجميع		
x			1		2			10 س و 30 دق	21 س				
x		2	2	4	4			21 س	42 س	منهجية التصور الموجه للأشياء	وت أساسية منهجية التصور الموجه للأشياء		
x		2.5	1.5	5	3			21 س	21 س	نظام التصرف في قواعد المعلومات	وت أساسية نظام التصرف في قواعد المعطيات ومحيط التطوير		
x			1		2		10 س و 30 دق	21 س					
x		2	2	4	4			21 س	42 س	الشبكات 1	الشبكات 1		
	x	3	1	6	2	21 س					وت أفقية		
	x		1		2	21 س							ثقافة المؤسسة
	x		1		2	21 س							فرنسية
	x			6		63 س					وت اختيارية		
		12		30		399 س				المجموع			

السداسي الخامس :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضورى				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مندمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		
x		2	1	4	2			10 س و 30 دق	21 س	الشبكات 2	وت أساسية الشبكات والسلامة المعلوماتية
x			1		2		10 س و 30 دق	21 س			
x		2	2	4	4	63 س				النظم الموزعة	وت أساسية النظم الموزعة
x		2.5	1.5	5	3		21 س		21 س	تقنيات الوسائط المتعددة	وت أساسية تقنيات الويب وبرمجة الويب وتقنيات الوسائط المتعددة
x			1		2		10 س و 30 دق	21 س			

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مندمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		
x		2.5	1.5	5	3			21 س	21 س	أسس الذكاء الاصطناعي	وت أساسية أسس الذكاء الاصطناعي
x			1		2		10 س و 30 دق		21 س	تفاعل الإنسان مع الآلة	وتفاعل الإنسان مع الآلة
	x	3	1	6	2	21 س				انقليزية	وت أفقية
	x		1		2	21 س				فرنسية	
	x		1		2	21 س				تقنيات الاتصال	
	x			6		63 س					وت اختيارية
		12		30		399 س					المجموع

السداسي السادس :

عدد الأرصدة المسندة		الوحدة التعليمية وصفها
مجموع الوحدة	العنصر	
18	18	تربص
12	12	وحدات اختيارية
30	30	المجموع

الإجازة الأساسية في الإعلامية والوسائط المتعددة

السداسي الأول :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مندمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
x		3.5	1.5	5	2	42 س				1 جبر	وت أساسية الرياضيات 1	
x			1.5		2	42 س						1 تحليل
x			0.5		1				10 س و 30 دق	10 س و 30 دق		المنطق الرياضي
x		2	1	4	2			10 س و 30 دق	21 س	فيزياء	وت أساسية الفيزياء والوسائط المتعددة	
x			1		2				21 س	أسس الوسائط المتعددة		
x		2.5	1.5	5	3			10 س و 30 دق	21 س	خوارزمات وهيكلة البيانات 1	وت أساسية البرمجة 1	
	x		1		2		21 س		10 س و 30 دق	ورشة البرمجة 1		

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مدمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
x		2	1	4	2		21 س		10 س و 30 دق	ورشة نظام التشغيل	وت أساسية النظم 1	
x			1		2		10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	النظم المنطقية		
	x	3	1	6	2	21 س				انقليزية	وت أفقية	
	x		1		2	21 س						إعلامية وأنترنات
	x		1		2	21 س						حقوق الإنسان
	x			6		63 س					وت اختيارية	
		13		30		409 س و 30 دق				المجموع		

السداسي الثاني :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مدمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
x		2	1	4	2			10 س و 30 دق	21 س	جبر 2	وت أساسية الرياضيات 2	
x			1		2		10 س و 30 دق	21 س	تحليل 2			
x		2.5	1.5	5	3			10 س و 30 دق	21 س	خوارزمات وهيكلية البيانات 2	وت أساسية البرمجة 2	
x			1		2	21 س		10 س و 30 دق	ورشة البرمجة 2			
x		2.5	1	5	2		10 س و 30 دق		21 س	الأنفوغرافيا	وت أساسية الالكترونيات والوسائط المتعددة	
x			0.5		1			21 س	نقل البيانات			
x			1		2	10 س و 30 دق		10 س و 30 دق	تطوير الواب 1			
x		2	1	4	2		10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	21 س	بنية الحواسيب	وت أساسية النظم 2	
x			1		2	21 س	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	نظام التشغيل 1			
	x	3	1	6	2	21 س				انقليزية	وت أفقية	
	x		1		2	21 س						إعلامية وأنترنات
	x		1		2	21 س						حقوق الإنسان
	x			6		63 س					وت اختيارية	
		12		30		430 س و 30 دق				المجموع		

السداسي الثالث :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مدمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		
x		2	1	4	2			21 س	21 س	احتمالات وإحصائيات	وت أساسية الرياضيات المطبقة
x			1		2	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	التحليل الرقمي		
x		3	1.5	5	2		10 س و 30 دق		21 س	البرمجة الموجهة للأشياء	وت أساسية البرمجة وقاعدة المعطيات
x			1.5		3	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	21 س	قاعدة المعطيات		
x		2	1	4	2			10 س و 30 دق	21 س	نظرية المعلومات	وت أساسية معلومات الوسائط المتعددة
x			1		2	21 س	21 س	الشبكة ثنائية الأبعاد وثلاثية الأبعاد وعرض الأبعاد			
x		2.5	1.5	5	3		10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	21 س	نظام التشغيل 2	وت أساسية النظم والشبكات 1
x			1		2	10 س و 30 دق	21 س	المفاهيم الأساسية للشبكات الإعلامية			
	x	3	1	6	2	21 س				انقليزية	وت أفقية
	x		1		2	21 س			ثقافة المؤسسة		
	x		1		2	21 س			فرنسية		
	x			6		63 س					وت اختيارية
		12.5		30		420 س				المجموع	

السداسي الرابع :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مدمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		
x		2	1	4	2			10 س و 30 دق	21 س	رقمنة المواضيع متعددة الوسائط وتميزها	وت أساسية التقنيات والوسائط المتعددة 1
x			1		2	21 س	10 س و 30 دق	تطوير التطبيقات متعددة الوسائط			
x		3	1.5	6	3		21 س	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	منهجيات التصور الموجه للأشياء	وت أساسية تكنولوجيا المعلومات والمواضيع واللغات
x			1.5		3	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	نظرية اللغات والتجميع			
x		2	1	4	2		21 س		10 س و 30 دق	تطوير الواب 2	وت أساسية

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مندمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
x			1		2		21 س		10 س و 30 دق	إدماج الواب وقواعد المعطيات	تكنولوجيا الواب	
x		2	1	4	2		10 س و 30 دق		21 س	الشبكات متعددة الوسائط	وت أساسية الشبكات	
x			1		2		10 س و 30 دق		21 س	نظرية الرسوم البيانية (Graphes) والتحسين		
	x	3	1	6	2	21 س				انقليزية	وت أفقية	
	x		1		2	21 س						ثقافة المؤسسة
	x		1		2	21 س						فرنسية
	x			6		63 س					وت اختيارية	
		12		30		399 س				المجموع		

السداسي الخامس :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	دروس مندمجة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية			
x		2	1	4	2		10 س و 30 دق		21 س	الصوت والفيديو عبر بروتوكول الأنترنت	وت أساسية السلامة والوسائط المتعددة	
x			1		2		10 س و 30 دق		21 س	سلامة الوسائط المتعددة		
x		2	1	4	2		10 س و 30 دق		21 س	تطوير التطبيقات الموزعة	وت أساسية النظم والشبكات 2	
x			1		2		21 س		10 س و 30 دق	إدارة النظم والشبكات		
x		2.5	1.5	5	3		10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	21 س	تقنيات الفهرسة والبحث متعدد الوسائط	وت أساسية الذكاء الاصطناعي والوسائط المتعددة	
x			1		2		10 س و 30 دق		21 س	أسس الذكاء الاصطناعي		
x		2.5	1	5	2		10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	البنية ذات ثلاثة مستويات الموجهة للخدمات	وت أساسية تقنيات الوسائط المتعددة 2	
x			1.5		3		10 س و 30 دق	10 س و 30 دق	21 س	المعالجة الرقمية للصورة		
	x	3	1	6	2	21 س				انقليزية	وت أفقية	
	x		1		2	21 س						فرنسية
	x		1		2	21 س						تقنيات الاتصال
	x			6		63 س					وت اختيارية	
		12		30		399 س				المجموع		

عدد الأرصدة المسندة		الوحدة التعليمية وصنفها
مجموع الوحدة	العنصر	
23	23	تربص
7	7	وحدات اختيارية
30	30	المجموع

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 558 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1857 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1857 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية،

الفصل 6 - تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها مؤسسة التعليم العالي والبحث للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقا لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 7 - يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الإعلامية إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكا معينا من الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الإعلامية وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقا لهذه الشهادة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2006-2007.

تونس في 23 مارس 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 559 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

أبقي السيد فريد السعيد بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2010.

عطل لبعث مؤسسات

بمقتضى أمر عدد 560 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يمنح السيد رضوان حفيظ، عون بالمجمع الكيميائي التونسي، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 11 مارس 2010.

بمقتضى أمر عدد 561 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يجدد منح السيد ناجي عمانمية، عون بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 8 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 562 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يجدد منح السيد هشام منصور، عون بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 15 ديسمبر 2009.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 563 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعمودية نبر ولاية الكاف لازمة لتهيئة مسلك ملالة الأدياب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمعمودية نبر ولاية الكاف لازمة لتهيئة مسلك ملالة الأدياب، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	اسم المالك أو المالك المحتمل
A من مثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 49312 المطابقة للقطعة المسحية عدد A130 (جزء)	11أر09ص	بشير بن الأمين قوادرية

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 564 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض لازمة لتهديب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين الكاف وسليانة من ن ك 162 + 600 إلى ن ك 204 + 00.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض لازمة لتهديب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين الكاف وسليانة من ن ك 162 + 600 إلى ن ك 204 + 00 ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	6 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 5850 الكاف	5850 الكاف	08هك 78أر 64ص	10أر 64ص	1 . الطاهر 2 . خديجة 3 . لطيفة، أبناء بلقاسم بن العيد ناجي
2	9 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 3833 الكاف	3833 الكاف	25هك 69أر 31ص	03أر 10ص	جويدة سعاد بنت عبد الجليل الباجي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
3	10، 11 و12 الموافقة للقطع عدد 4، 3 و2 بمثال الرسم العقاري عدد 2169 الكاف	2169 الكاف	176 هك 70 آر 80 ص	02 آر 53 ص 05 آر 80 ص 25 آر 98 ص	جويدة سعاد بنت عبد الجليل الباجي
4	13 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 1404 الكاف	1404 الكاف	04 هك 93 آر 85 ص	07 آر 62 ص	1 - محي الدين 2 - محمد الحبيب، ابنا معمر بن أحمد نموشي 3 - نبيل 4 - نصر الدين، الإثنان الأخيران ابنا نور الدين بن معمر بن أحمد للموشي
5	14 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 1496 الكاف	1496 الكاف	77 آر 19 ص	04 آر 40 ص	1 - البشير بن أحمد بن عمر نموشي 2 - قرمية بنت علي بن بوشويشة لموشي 3 - الناصر 4 - فاطمة 5 - محمود، الثلاثة الأخرون أبناء أحمد بن عمار نموشي
6	15 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 4014 الكاف	4014 الكاف	02 هك 94 آر 20 ص	00 آر 94 ص	1 - كوثر بنت منجي بن أحمد بربوش 2 - خيار الدين 3 - فيصل 4 - المولدي، الثلاثة الأخيرون أبناء خميس بن أحمد النموشي 5 - مهنية 6 - مبروكة 7 - زعرة، الثلاث الأخيرات بنات أحمد بن عمر بن زرقيين نموشي
7	61 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 1637 الكاف	1637 الكاف	98 آر 98 ص	00 آر 64 ص	برهان الدين بن محمود بن صالح المرزوقي
8	17 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 4076 الكاف	4076 الكاف	01 هك 12 آر 82 ص	01 آر 75 ص	1 - دليلة بنت أحمد بن المكي بن الحاج أحمد عوادي 2 - زينة بنت محمد صالح بن عمار البرجي الحجري 3 - نجيب 4 - منيرة 5 - الأمجد 6 - هيكل، الأربعة الأخرون أبناء محمد بن علي بن كبلوتي بومعيزة 7 - الكبلوتي 8 - رشيدة 9 - حسنية، الثلاثة الأخيرون أبناء علي بن كبلوتي بومعيزة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
9	18 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 1585 الكاف	1585 الكاف	97 آر 99 ص	19 آر 55 ص	برهان الدين بن محمود بن صالح المرزوقي
10	1 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال مطلب التسجيل عدد 8979 المتولد عنه الرسم العقاري عدد 9035 الكاف	9035 الكاف المتولد عن مطلب التسجيل 8979	04 هك 05 آر 07 ص	08 آر 62 ص	خيار الدين بن محمد علي بن حسونة مالكي
11	2 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44834	12358 الكاف المتولد عن مطلب التسجيل 8982	03 هك 04 آر 02 ص	07 آر 85 ص	1 - الواثق بالله 2 - جنيبة 3 - محرزبة 4 - محمد 5 - محمد الأسعد 6 - حبيبة 7 - دوجة، ابناء إبراهيم رزقي 8 - زينة بنت البشير الرزقي 9 - فاطمة بنت محمد الرزقي
12	8 الموافقة للقطعتين عدد 2 و 3 بمثال مطلب التسجيل عدد 21832 المتولد عنه الرسم العقاري عدد 11280 الكاف	11280 الكاف المتولد عن مطلب التسجيل 21832	05 هك 94 آر 75 ص	20 آر 24 ص 20 آر 35 ص	محمد بن عبد الله الحيدري

وزارة التربية

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 565 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

سمي السيد طارق الشهيدي، المتصرف الأول بالمركز الوطني البيداغوجي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التربية.

هكتار، وتحدد بخط أحمر على مثال خريطة أركان الحرب لجهة توزر بمقياس 1/100.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدده المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،
- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات والمآلف الطبيعية والأصناف النباتية والحيوانية،
- تحديد مواقع نقاط المياه وتجهيزها،
- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،
- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،
- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشروبات والمطاعم والمخيمات والمأوى،
- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،
- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين.

الفصل 3 . يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المساهمة أو المعنية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 . يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 . يحدث لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،

بمقتضى أمر عدد 566 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010. سميت السيدة سعيدة الصيد حرم الساحلي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، ملحقا بديوان وزير التربية.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 567 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010. تمنح السيدة ناهد مصطفى حرم مكي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 11 مارس 2010.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 568 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بدغومس" من ولاية توزر. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بمعتمدية دقاش من ولاية توزر حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بدغومس" بقطعة أرض غير مسجلة وتابعة لملك الدولة الخاص تبلغ مساحتها 8000

- ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،

- ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن جمعية أحباء الطيور،

- ممثل عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الطبيعة يتم تعيينه من قبل الوالي.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيا بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وعشرة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحافيون في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 7 - يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار

والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 569 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بجبل عرباطة" من ولاية قفصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقتها أو تمتتها وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعتمديتي القصر والقطار من ولاية قفصة حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بجبل عرباطة" موضوع الرسم العقاري عدد 455/277298 قفصة

التابع لملك الدولة الغابي تبلغ مساحتها 5746 هكتار، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خريطة أركان الحرب لجهة قفصة بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدده المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،

- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات والمآلف الطبيعية والأصناف النباتية والحيوانية،

- تحديد مواقع نقاط المياه وتثبيتها،

- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،

- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة

وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشروبات والمطاعم والمخيمات والمآوى،

- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين.

الفصل 3 - يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 - يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 - يحدث لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،

- ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن جمعية أحباء الطيور،

- ممثل عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الطبيعة يتم تعيينه من قبل الوالي.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيها بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وعشرة دنائير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحافيون في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

ويكون الدخول مجاناً أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بمعتمديات سببية وسيبيلة وجلمة وسبالة أولاد عسكر من ولاية القصرين وولاية سيدي بوزيد حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بجبل مغيلة" تبلغ مساحتها 16249 هكتار، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خرائط أركان الحرب لجهاث جبل مغيلة وجلمة وسيبيلة بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدد المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،
- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات والمآلف الطبيعية والأصناف النباتية والحيوانية،
- تحديد مواقع نقاط المياه وتجهيزها،
- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،
- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،
- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشروبات والمطاعم والمخيمات والمأوى،
- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،
- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين.

الفصل 3 . يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 . يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 7 . يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 570 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "جبل مغيلة" من ولاية القصرين وولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 5 . تحدث بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،

- ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين،

- ممثل عن جمعية أحباء الطيور،

- ممثلان اثنان عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال

حماية الطبيعة بولايتي القصرين وسيدي بوزيد يتم تعيينهما من قبل الواليين المعنيين.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيها بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وعشرة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويغفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحافيون في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 7 - يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 571 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بصنغر - جباس" من ولاية تطاوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعمودية رمادة من ولاية تطاوين حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بصنغر - جباس" تبلغ مساحتها 287000 هكتار تابعة لملك الدولة الغابي، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خرائط أركان الحرب لجهتي بئر عوين والبرمة بمقياس 1/200.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدد المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،
- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات والمآلف الطبيعية والأصناف النباتية والحيوانية،
- تحديد مواقع نقاط المياه وتهيئتها،
- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،
- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،
- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشروبات والمطاعم والمخيمات والمأوى،
- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،
- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين.

الفصل 3 - يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 - يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 - يحدث لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،
- ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن جمعية أحياء الطيور،
- ممثل عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الطبيعة يتم تعيينه من قبل الوالي.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيها بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وعشرة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحفيون في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس. ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 7 - يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دانابر عن كل آلة تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 572 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "جبل السرج" من ولاية سليانة وولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث محمية جبل السرج،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعدمتي سليانة الجنوبية والوسلاتية من ولايتي سليانة والقيروان حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بجبل السرج" تبلغ مساحتها 1720 هكتار تتكون من جزء من العقار الكائن بولاية سليانة موضوع مطلبتي التسجيل عدد 21218 و16677 وهو تابع لملك الدولة الغابي وجزء بمساحة حوالي 235 هكتار يوجد داخل الحد الإداري لولاية القيروان من العقار المعروف بهنشير القليعة موضوع الرسم العقاري عدد 21397/32625 القيروان، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خريطة أركان الحرب لجهة السرج بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعده المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،

- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات والمآلف الطبيعية والأصناف النباتية والحيوانية،

- تحديد مواقع نقاط المياه وتجهيزها،

- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،

- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشارب

والمطاعم والمخيمات والمأوى،

- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

. مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين.

الفصل 3 . يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 . يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 . تحدث بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،

. ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،

. ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،

. ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

. ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

. ممثل عن دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة،

. ممثل عن جمعية أحباء الطيور،

. ممثلان اثنان عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الطبيعة بولايتي سليانة والقيروان يتم تعيينهما من قبل الوالين المعنيين.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيها بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 . يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وعشرة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحافيون في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 7 . يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 573 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بجبل زغدود" من ولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009

المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعتمدية الوسلاتية من ولاية القيروان حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بجبل زغدود" موضوع الرسم العقاري عدد 20504/235311 وعدد 35351/38647 والدولة الخاص مساحتها 1792 هكتار، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خريطة أركان الحرب لجهة سرج بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدده المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،

- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات

والمآلف الطبيعية والأصناف النباتية والحيوانية،

- تحديد مواقع نقاط المياه وتثبيتها،

- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،

- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشروبات والمطاعم والمخيمات والمأوى،

- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة

الزائرين.

الفصل 3 - يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 - يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 - يحدث لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،

- ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن جمعية أحياء الطيور،

- ممثل عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الطبيعة يتم تعيينه من قبل الوالي.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيها بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وعشرة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحفيون في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

ويكون الدخول مجاناً أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 7 - يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 574 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بمنطقة جبل زغوان" من ولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص

التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعتمديتي زغوان والزربية من ولاية زغوان حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بجبل زغوان" تبلغ مساحتها 2024 هكتار، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خرائط أركان الحرب لجهتي شمال شرق جبل زغوان وجنوب شرق جبل زغوان بمقياس 1/25.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدد المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،

- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات والمآلف الطبيعية والأصناف النباتية والحيوانية،

- تحديد مواقع نقاط المياه وتثبيتها،

- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،

. ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشروبات والمطاعم والمخيمات والمأوى،
. تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،
. مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين.

الفصل 3 . يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الدوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والدوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.
الفصل 4 . يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 . يحدث لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،
. ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،
. ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،
. ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،
. ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

. ممثل عن جمعية أحياء الطيور،
. ممثل عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الطبيعة يتم تعيينه من قبل الوالي.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.
تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيها بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 . يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وعشرة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحافيون في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

ويكون الدخول مجاناً أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.
ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 7 . يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية داخل الحديقة الوطنية كما يحجر القبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 575 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بوادي الزيتون من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1406 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي الزيتون من معتمدية غزالة بولاية بنزرت،

وعلى القرار المؤرخ في أول جويلية 2005 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي الزيتون من معتمدية غزالة بولاية بنزرت،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2009، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بوادي الزيتون من معتمدية غزالة بولاية بنزرت التي تمسح ثمانين هكتارا (80 هك) وذلك بإدماج مساحة اثنين وسبعين هكتارا (72 هك) لتبلغ المساحة الجمالية للمنطقة مائة واثنين وخمسين هكتارا (152 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ستين هكتارا (60 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين أرا (50 أرا) بالنسبة لكامل المنطقة ويلغى العمل بمقتضيات الفصل الثاني من الأمر عدد 1406 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتحديد الملكية بالمنطقة السقوية العمومية بوادي الزيتون.

الفصل 3 - تنطبق أحكام الأمر المشار إليه عدد 1406 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 وذلك فيما يتعلق بمقدار المساهمة في التمويلات العمومية على المساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بوادي الزيتون.

الفصل 4 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه. وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 576 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) توسعه من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 2283 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2546 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 المتعلق بتوسيع المنطقة السقوية العمومية ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أبريل 2004 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) توسعة من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2008،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية ببوهرتمة 5 (القسط الثالث) توسعة من معتمدية جندوبة بولاية جندوبة التي تسمح خمسمائة وأربعة وسبعين هكتارا (574 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها أربعة وسبعين هكتارا (74 هك) لتبلغ المساحة الجمالية للمنطقة خمسمائة هكتارا (500 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 577 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بولاية جندوبة (فرنانة) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 10 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بولاية جندوبة (فرنانة) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 2000 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بولاية جندوبة (فرنانة) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بولاية جندوبة (فرنانة) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بولاية جندوبة (فرنانة) من معتمدية فرنانة بولاية جندوبة التي تسمح ألف ومائتين وثمانية وعشرين هكتارا (1228 هك) وذلك بإدماج مساحة قدرها خمسة وأربعون هكتارا (45 هك) وإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها مائة وخمسة هكتارات (105 هك) لتبلغ المساحة الجمالية للمنطقة ألف ومائة وثمانية وستين هكتارا (1168 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - تنطبق أحكام الأمر المشار إليه عدد 10 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 وذلك فيما يتعلق بضبط حدود الملكية ومقدار المساهمة في التمويلات العمومية على المساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بولاية جندوبة (فرنانة).

الفصل 3 - ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية جندوبة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 578 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

سمي السيد محمد معز الزواري، مهندس عام، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر عدد 579 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

سمي السيد محمد بن عثمان، مهندس عام، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر عدد 580 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.
كلف السيد محمد معز الزواري، مهندس عام، بمهام كاتب عام
لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر عدد 581 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.
كلف السيد فتحي اللبدي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام
مدير عام مكتب التخطيط والتوازنات المائية بوزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 582 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.
يعفى السيد محمد نجيب الدريسي، مهندس عام، من مهام
مدير عام وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي، وذلك ابتداء من غرة
سبتمبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 583 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.
يعفى السيد محمد لمين بن تومية، مهندس عام، من مهام
مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بزغوان.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 584 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.
يجد إسناد عطلة لبعث مؤسسة إلى السيد سعيد خيرى
صبري، متصرف بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
لمدة سنة ثالثة ابتداء من 9 ديسمبر 2009.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 585 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق
بالتمديد في فترة ممارسة حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة
العقارية السياحية بدائرة التدخل العقاري بمنطقة شط
الحمروني من معتمدية قابس الجنوبية من ولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14
أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد
122 لسنة 1994 المؤرخ في 24 نوفمبر 1994، كما هي منقحة
ومتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009
المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 35 منها،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري
1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم
بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1023 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المتعلق بإحداث دائرة التدخل العقاري لفائدة الوكالة
العقارية السياحية بمنطقة شط الحمروني من معتمدية قابس
الجنوبية من ولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 1114 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي
2007 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمدد لفترة سنتين في ممارسة حق أولوية
الشراء لفائدة الوكالة العقارية السياحية على العقارات الكائنة
بدائرة التدخل العقاري بمنطقة شط الحمروني من معتمدية قابس
الجنوبية من ولاية قابس والمحدثه بالأمر عدد 1023 لسنة
2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير
السياحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 586 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق
بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية الصناعية
بمنطقة النحلي من معتمدية قلعة الأندلس من ولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14
أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان
1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 34 لسنة 2009
المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد
122 لسنة 1994 المؤرخ في 24 نوفمبر 1994، كما هي منقحة
ومتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009
المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 31 منها،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري
1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم
بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي
1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير
الوكالة العقارية الصناعية،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بأريانة المنعقد بتاريخ 19
مارس 2010،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

تسميات

بمقتضى أمر عدد 590 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

كلف السيد عبد الفتاح عبيد، متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بنابل.

عملا بأحكام الفصل الثاني (جديد) من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2284 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 591 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

كلف السيد عبد المجيد أولاد علي، متفقد مركزي للشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بسوسة.

عملا بأحكام الفصل الثاني (جديد) من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2284 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة المالية

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 592 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يوضع حد للعطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة المسندة للسيد عبد المجيد بن فرج، مستشار المصالح العمومية، ابتداء من غرة أفريل 2010.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 593 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

تسند إلى السيد منجي بن يوسف، المكون، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمنطقة النحلي من معتمدية قلعة الأندلس من ولاية أريانة، دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية الصناعية، ذات مساحة قدرها (2م1252283) محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر وتشمل العقارات المبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد الرسم العقاري	عدد القطع بالمثال	المساحة (م ²)
1	32324/94720 (أريانة جزء)	17 . 14 . 10 . 4	276579
2	5632 أريانة	6	138600
3	43099 أريانة	116 . 40 . 19	146336
4	1290 أريانة	8 . 5	101548
5	17289 أريانة	16 . 9	122210
6	45723 أريانة	11	106200
7	1369 أريانة	12	72660
8	7271 أريانة	94 . 13	140550
9	56334 تونس	15	147600

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 587 لسنة 2010 مؤرخ في 31 مارس 2010.

كلف السيد أحمد المديني، كاتب صحفي، بمهام مدير مكتب العلاقات مع المواطن بالديوان بوزارة الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 588 لسنة 2010 مؤرخ في 31 مارس 2010.

كلف السيد عز الدين بسباس، كاتب صحفي، بمهام كاهية مدير التعاون متعدد الأطراف بإدارة التعاون الدولي بوزارة الاتصال.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 589 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يبقى السيد خالد بن فقير، الصحفي الرئيس بالإذاعة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول مارس 2010.